

## الضمان القانوني والقضائي في حماية المستهلك على ضوء عقود القرض وعيوب الشيء المبيع

Legal and Judicial Safeguards for Consumer Protection in Loan Agreements and Defects in the Sold Goods.

لحسن امعلي Lahcen Imali

دكتور في القانون الخاص

البريد الإلكتروني: Lahcen.imali@usmba/ac.ma

### الملخص

تنامت الحركات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الوقوع في مخاطر العقود الاستهلاكية، إذ أكدت أن المستهلك يجب أن يحمى بكل السبل التي من شأنها ضمان عدم وقوعه في الضرر أفضل من حمايته بوسائل علاجية خصوصاً أن أحد أطراف العلاقة التعاقدية هو مؤسسات الائتمان التي تتعاقد مع المستهلك في نطاق عقود القرض، حيث تكون طبيعتها كعقود إذعان مما يفرض حماية المستهلك من بنودها خصوصاً عندما يكون المستهلك يمر من حالة اجتماعية غير متوقعة لا يقدر عن سداد ديونه هذا ناهيك عن وجود ضعف من حيث المعرفة القانونية لدى غالبية المستهلكين، إذ قد لا يعيرون أدنى اهتمام لتلك الشروط التي قد تكون تعسفية ويعتقدون أن كل الشروط الموقع عليها بموجب العقد ملزمة لهم، لذلك لا ينبغي ترك المجال لإرادة الطرف القوي في التحكم في العملية التعاقدية بل فسخ المجال لبروز معيار ضبط الحرية التعاقدية للقضاء على كل مظاهر الاستغلال التي قد يقع فيها المستهلك بفعل ما يمتلكه الطرف المهني من تجارب وخبرات اقتصادية تمكنه من الإيقاع به، أمام هذا الوضع يلزم البحث عن الآليات القانونية والقضائية الفعالة لحماية المستهلك، لتوفير حماية فعلية لحقوقه ومكافحة كل أشكال استغلال جهله وضعفه من جهة وضبط و تقييد حرية المورد المهني أثناء التعاقد من جهة أخرى، وهذا كله بغية ترسيخ توازن أفضل سواء أثناء أو بعد إبرام عقود القرض.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية القانونية، الحماية القضائية.

### Abstract :

In recent years, social movements advocating for consumer protection have increasingly emphasized the need to shield consumers from the risks associated with consumer contracts. These movements argue that it is more effective to protect consumers through preventive measures that reduce the likelihood of harm rather than relying solely on remedial solutions after damage has already occurred. This concern is particularly significant in contractual relationships where one party is a credit institution entering into loan agreements with consumers.

Such agreements are often characterized as adhesion contracts, in which the consumer has little or no power to negotiate the contractual terms. This situation calls for stronger protection against potentially unfair or abusive clauses.

The issue becomes even more critical when consumers encounter unexpected social or economic circumstances that make it difficult for them to repay their debts. In addition, many consumers lack sufficient legal knowledge, which may lead them to overlook or underestimate the implications of certain contractual provisions that could be considered abusive. As a result, they may assume that all terms included in the contract are necessarily binding, without questioning their fairness.

For this reason, the contractual process should not be left entirely to the discretion of the stronger party. Instead, appropriate safeguards must be established to regulate contractual freedom and prevent potential exploitation. This is particularly important given the professional party's greater economic experience and expertise, which may place consumers in a vulnerable position.

In this context, it becomes essential to explore effective legal and judicial mechanisms capable of ensuring meaningful consumer protection. Such mechanisms should aim not only to safeguard consumers' rights and prevent the exploitation of their lack of knowledge or vulnerability, but also to regulate and limit the contractual freedom of professional suppliers during the contracting process. Ultimately, these measures seek to promote a more balanced contractual relationship, both at the time of concluding loan agreements and throughout their execution.

**Keywords** : Consumer, Legal Protection, Judicial Protection.

## مقدمة

يتأسس مفهوم العقد على أساس حرية المتعاقدين، حيث يكون للأطراف كامل الحرية في إبرام عقودهم بغية قضاء حاجياتهم، إن هذا الإبرام غالبا ما يكون منطلقه كون أطراف العقد على قدم من المساواة سواء من حيث درجة القوة أو من حيث التجربة، غير أن التطورات التي عرفها المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو التجارية أثر بشكل كبير على مفهوم العقد الذي كان قوامه المساواة بين أطرافه، ومن هذه التطورات بروز عقود الإذعان وكذا تحصيل المهنيين تجارب كبيرة أبانت عن عجز الإرادة في تحقيق التوازن بين أطراف العقد ولا سيما في نطاق عقود القرض والبيع<sup>1</sup>.

إن من نتائج هذه التطورات، ظهرت أشكال الاستغلال غير المشروع والتعسف التي تصدر من بعض المنتجين أو الموردين الذين يكونون في وضعية هيمنة اقتصادية<sup>2</sup>، تعترض طريق فئة من أفراد المجتمع يدعون بالمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية لتتسم هذه العلاقة بعدم التكافؤ بين الطرفين<sup>3</sup>، وتجدد الإشارة، إلى أن مسألة تقدير وجود تعسف أو ما يطلق عليه بالشروط التعسفية أمر تقدير وجودها من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي لأنها من المسائل التي يختلط فيها القانون بالواقع<sup>4</sup>، لذلك سيسن المشرع المغربي تشريعات تهدف لحماية المستهلك لإحلال نوع من التوازن وتكون قواعدها القانونية آمنة، كقانون الالتزامات والعقود<sup>5</sup> بموجب الفصل من 549 إلى 575، ثم القانون رقم 31.08<sup>6</sup> القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك حيث خص المشرع المغربي من خلال هذا القانون المستهلك بمقتضيات خاصة، فقد عرف جانب من الفقه المستهلك " كل طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان وضعه راجع إلى كونه غير محترف وجاهل بموضوع المعاملة محل العقد"، والبعض الآخر عرفه " ذلك الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات. وذلك بأسعار معتدلة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو حقوقه وتؤدي إلى خداعه وتضليله لأن حماية المستهلك ورعايته في مقدمات الواجبات الأساسية للدولة بمختلف الأجهزة"<sup>7</sup>، إذ جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 36 من

<sup>1</sup> خليفة بوداور و فواز الجلط، قانون حماية المستهلك كآلية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال - العدد الثاني - ديسمبر 2020، الجزائر، السنة 2020، ص 31.

<sup>2</sup> كاملة بوعكة، حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا في ظل التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10 العدد 1/ جني 2025، الجزائر، السنة 2025، ص 329.

<sup>3</sup> سعد صالح شكطي، معمر خالد عبد الحميد، الضمانات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2010، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (24)، العدد (80)، البلد العراق، السنة 2023، ص 288.

<sup>4</sup> محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة التمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، المغرب، السنة 2001، ص 367.

<sup>5</sup> قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

<sup>6</sup> القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ج ر ع 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

<sup>7</sup> عبد الرزاق بوقطار، أي حماية للمستهلك في التشريع المغربي؟ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://anfaspess.ma/news/voir/134597>

دستور المملكة<sup>1</sup> يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية"، وقد عرف القانون رقم 31.08 المستهلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 2 منه<sup>2</sup> يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي".

فإذا كان المستهلك من خلال التعاريف السابقة، يلعب دور المقتني للسلع أو يرمي إلى تحقيق كثير من الخدمات كالمطالبة بالحصول على قروض لقضاء حاجاته، فقبل الحصول عليه ينبغي تمكينه من إشهار لعقد القرض حتى لا يسقط في الدعاية المضللة أو تغليظه عن طريق تزييف الحقائق من خلال تأكيد ما هو غير صحيح<sup>3</sup>، كما له الحق في الوقوف على عرض مسبق للقرض حتى يكون على اطلاع كاف بطبيعة ومدى التزاماته المالية تجاه المؤسسة البنكية، ولا يخفى أن المستهلك وهو يحصل على القرض قد تعترضه ظروف اجتماعية تمنعه من إتمام أقساط الدين لفائدة المؤسسة البنكية أو قد يكون ذلك المبيع الذي اقتناه فيه عيوب لم تكن وقت تسلم الشيء المبيع، مما سيترتب عن هذا الأمر إمكانية متابعتها قانوناً وقضاء، ولتفادي هذه المتابعة، يخول للمستهلك الاستفادة من مكنة الإمهال القضائي كلما توافرت شروطها القانونية، كما أن له الحق في تمتيعه بالحماية كلما كان هناك عيب خفي في الشيء المبيع، إذ إن العيب الخفي هو النقص الذي يعتري الشيء بصورة غير مألوفة<sup>4</sup>، أو هو عيب غير معلوم لا يمكن للمشتري أن يكتشفه فهو الذي يقع على مسؤولية البائع في إصلاحه<sup>5</sup>، واكتشاف العيب الخفي قد يصعب على المشتري تفكيكه مالم يستعن بخبير مهني<sup>6</sup>، فجل البيوعات سواء منها المنقولة أو العقارية كلما كان يعتريها عيب خفياً ينقص من قيمتها مشمولة بالضمان إلا من استثنيت بموجب القانون أو الاتفاق<sup>7</sup>.

تظهر أهمية موضوع حماية المستهلك، خصوصاً بتنامي ظاهرة الاستغلال غير المشروع للمستهلك عند اقتنائه لعقار ليتفاجأ بظهور عيوب لم تكن وقت تسلم الشيء المبيع، أو كون هذا الأخير يمر من حالة اجتماعية تحول أو تمنعه من الاستمرار في أداء ما بذمته من ديون تجاه المؤسسة البنكية.

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج ر ع 5964 مكر - 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

<sup>3</sup> براين منير، حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس 17 مارس، الجزائر، السنة 2017، ص 76.

<sup>4</sup> محمد العروصي، المختصر في بعض العقود المسماة - عقد البيع والمقايضة والكراء- ط 6، مطبعة أناسي، سنة 2018/2017، ص 202.

<sup>5</sup> سعد بناصر آل عزام، محمد مرزوق هميس المقاطي، ضمان العيوب الخفية في العقود الإلكترونية (عقد السلم، والاستصناع)، مجلة العلوم السياسية والقانون، سنة 2023، ص 349.

<sup>6</sup> حسن عباس جمال العبيدي، العيوب الخفية وأثرها على العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر 2020، العدد 15، ص 61.

<sup>7</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع البيع والمقايضة، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار النهضة العربية، السنة 1960، ص 733.

على ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: مدى قدرة الآليات القانونية والقضائية في تحقيق توازن بين أطراف عقود القرض والشيء المبيع.

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1 - ما معنى إشهار عقد القرض؟

2 - ماهي تقنية العرض المسبق لعقد القرض؟

وعليه يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى:

المطلب الأول: المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك في نطاق عقود القرض

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستهلك على ضوء عقود القرض والبيع

### المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك في نطاق عقود القرض

يعتبر كل من الإشهار والعرض المسبق لعقد القرض من الوسائل القانونية التي تمنح للمستهلك رؤية مسبقة قبل إبرام عقد القرض، حيث إن إشهار عقد القرض يمكن المستهلك من المعرفة الحقيقية لتكلفة القرض الممنوح له من قبل المؤسسة البنكية (فقرة أولى)، في حين أن العرض المسبق لعقد القرض يمكن المقترض من الوقوف على طبيعة ومدى الالتزام المالي وشروط تنفيذه (فقرة ثانية).

#### الفقرة الأولى: مكنة إشهار عقد القرض

وضعت الفقرة الأولى من المادة 176<sup>1</sup> من القانون رقم 31.08 المبادئ التي يلزم أن يبني عليها الإشهار والمتمثلة في النزاهة والإخبار، أي أن يكون القرض المخول للمقترض المستهلك واضح التكلفة والقطع مع كل ما من شأنه أن يوهم المستهلك بيسر في الحصول على القرض، لذلك ينبغي تجنب كل دعاية مضللة توقع بالمستهلك، إن مبدأ أي النزاهة والإخبار يفرض الكشف عن هوية المقرض وعنوانه، مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق ثم عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه، فهذه المعلومات يلزم أن ترد شروطها مكتوبة في النص الإشهاري واضحة ومفهومة وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 29<sup>2</sup> من القانون رقم 31.08، فإذا كانت هذه المعلومات تقع مسؤولية الكشف عنها على المقترض لفائدة المستهلك،

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 76 من القانون رقم 31.08 " باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيها وإخباريا...".

<sup>2</sup> تنص المادة 9 من القانون رقم 31.08 " فيما يتعلق بالعقود التي يجرى جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك".

كذلك هذا الأخير ملزم بإفشاء معلوماته خصوصا تلك المتعلقة بوضعيته المالية حتى يتسنى للمقترض الموافقة على منح القرض من عدمها وذلك بموجب الفقرة الرابعة<sup>1</sup> من المادة 76 من القانون رقم 31.08.

فالنص الإشهاري الذي يقوم على المعلومات المشار إليها أعلاه حتما سيضمن خلق نوع من التوازن بين المستهلك والبنك وتنظيم العلاقة بينهما، إن فلسفة المادة 76 من القانون رقم 31.08 تروم تحقيق حماية فعلية للمستهلك وضبط تجاوزات البنك المقرض، فمقتضيات هذه المادة جاءت بصيغة الأمر حتى يكون للمستهلك علم تام بكافة الشروط والالتزامات قبل إبرام عقد القرض، ونعلم أن العلاقة القائمة بين المورد المهني أو التجاري والمقترض المستهلك غير متساوية إذ يطبعها عنصر التفاوت من حيث الخبرات والتجارب والمعارف لذلك سن المشرع المغربي بموجب القانون المشار إليه أعلاه لمكنة الإشهار لما لا من أهمية كبرى في تنوير المستهلك بكافة الالتزامات التي ستلقى على عاتقه فور إبرام عقد القرض.

إن القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك حتى يضع مكنة الإشهار موضع أمن بالنسبة للمقترض حماها نفسها من ممارسات الادعاءات أو البيانات أو العروض الكاذبة، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون أعلاه<sup>2</sup> "دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا"، فمن خلال نص هذه الفقرة نستشف أن الركن المادي في جريمة الإشهار المضلل يتعين أن يرد ادعاء أو بيان أو عرض في النص الإشهاري المكتوب على نحو غامض أو مبهم أو غير مفهوم حتى يقع المستهلك في جريمة الإشهار المضلل، إذن فهذه الممارسات المادية هي أفعال إجرامية بمقتضى الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي المغربي إذ ينص<sup>3</sup> "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه"، أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الإشهار المضلل أن تتجه إرادة المقرض نحو القصد في تضليل المستهلك، كأن تكون نيته إيقاع المقترض في الغلط بأي وجه من الوجوه ومثال على ذلك أن يرتبط بحقيقة وجود تلك الخدمات محل نص الإشهار المكتوب، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 31.08<sup>4</sup> "كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار..".

### الفقرة الثانية: تقنية العرض المسبق لعقد القرض

<sup>1</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة 76 من القانون 31.08 "يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين".

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج ر ع 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (15 يونيو 1963)، ص 1253، صيغة محكمة بتاريخ 14 يونيو 2021.

<sup>4</sup> الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

ألزم القانون رقم 31.08 المقرض بضرورة تمكين المقترض من عرض مسبق للقرض يحتوي على مجموعة من البيانات أو المعلومات المتعلقة بالأساس بطبيعة ومدى الالتزام المالي وشروط تنفيذ العقد، حتى يتمكن المستهلك من الحصول على نظرة كافية ودقيقة تضمن له اتخاذ القرار المناسب في الاستفادة من القرض من عدمه، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون أعلاه<sup>1</sup> "يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يجرى بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور"، إن العرض المسبق للقرض هو محرر مكتوب تخوله مؤسسة الائتمان للمستهلك بمهدف الحصول على قرض مالي يرصده مثلاً لشراء عقار سكني ومن خلاله يقدر طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي سيتحمله وكل التعهدات والشروط المترتبة عنه.

وتبقى أهم الشروط لصحة العرض المسبق لعقد القرض ما تم النص عليه بموجب المادة 78 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك<sup>2</sup> "يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية:

- 1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة؛
- 2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل؛
- 3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دورياً وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزائي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق؛
- 4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 والمادة 83 والمادة 111؛
- 5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛
- 6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقاً لأحكام الفرع 6 من هذا الباب"، إن الأحكام الممكنة استخلاصها من هذه المادة، أن القرض المخول للمستهلك ينبغي أن يرد في عرض مسبق قبل إبرام العقد واضحاً ومفهوماً، وذلك راجع لكونه يشكل في شكل تقني قد يصعب فهمه لدى غالبية المقترضين، وبعبارة أخرى أن يجرى ذلك العرض المسبق باللغة التي يفهما المقترض حتى يعي بشكل جلي طبيعة ومدى الالتزامات المالية التي سيتقيد بها تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس من دستور 2011<sup>3</sup> "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة"، كما أشار المشرع المغربي من خلال البند الثاني لإمكانية إدخال الكفيل في عقد القرض وذلك في حال تراجع المقترض ليحل محل هذا الأخير في أداء ما بذمته من ديون لفائدة المؤسسة البنكية، وقد أحسن المشرع المغربي عندما أدرج إمكانية تأمين القروض لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط المستحقة من قبل

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 78 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

<sup>3</sup> الفصل الخامس من دستور 2011.

المقترض لفائدة المؤسسة البنكية وهو الموقف الذي تبنته محكمة النقض بتاريخ 2020/07/01 ملف تجاري عدد 151/3/3/2019، حيث قضت "بأن كل دين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام قانون حماية المستهلك ومشمول بعقد التأمين عن الحياة وعن العجز"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستهلك على ضوء عقود القرض والبيع

حول المشرع المغربي للمستهلك في حال الحصول على دين من مؤسسة بنكية، وبعد مدة من الاستفادة منه يتعرض للفصل عن العمل أو وقائع اجتماعية تمنعه من أداء أقساط الدين من مكنة الإهمال القضائي كلما توافرت شروطها (فقرة أولى)، كما يحق للمستهلك المطالبة بإصلاح الشيء المبوع كلما ظهرت فيه عيوب تنقص من قيمته أو تمنعه من استغلاله وفق ما هو متفق عليه (فقرة ثانية).

#### الفقرة الأولى: شروط الإهمال القضائي

نظم القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الإهمال القضائي لما له من أهمية كبيرة في مصلحة المستهلك بموجب المادة 149 منه حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة<sup>2</sup> بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولا سيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية<sup>3</sup>، نستشف من نص هذه الفقرة أن المشرع المغربي أسند مهمة تقييم وجود شروط المهلة القضائية حتى يستفيد منها المستهلك لرئيس المحكمة، وقد تعرضت هذه الفقرة لشروط الإهمال القضائي والمتمثلة بشكل أساس في وجود حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة، بمعنى آخر، إن ادعاء المستهلك سببا غير مباشر في توقفه عن أداء ما بذمته من ديون لفائدة البنك لا يستفيد من الإهمال القضائي، كما هو الشأن بالنسبة للقرار القضائي الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 17 يناير 2023<sup>3</sup> إن الإهمال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنته حولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة. والمحكمة لما ثبت لها استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخل التي تحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض عدد 167 بتاريخ 01/07/2020، ملف تجاري عدد 151/3/3/2019 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://legal-agenda.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/26، 19:30.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 149 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض رقم 52 الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف المدني رقم 2021/2/1/7524.

بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائعا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، و ما أثير على غير أساس"، نخلص مما سبق، إن الطاعنة لم تستفد من شروط الإمهال القضائي، وذلك راجع لكونها لم تستفد من القروض بناء على كونها أجيورة بل بناء على تلك المداخيل التي تحصل عليها من كراء عقاراتها، والمحكمة لما قيمت الحجج المقدمة إليها ثبت لها من وقائع الملف أنه ليس هناك ما يبرر استفادة الطاعنة من مقتضيات المادة 149 المذكورة أعلاه.

إن الاستفادة من شروط المهلة القضائية، يجب أن يكون سببها أمرا غير متوقع طبقا للفصل 149 من القانون رقم 31.08، كأن يستفيد الأجير من قرض ويستمر في أدائه بناء على كشوفات الحساب إلى أن يعجز أو يتوقف عن أدائه، كإيقافه عن العمل من طرف الإدارة التي يشتغل بها، في هذه الحالة يمكن تمتيعه بالمهلة القضائية وإيقاف الاقتطاعات الشهرية البنكية طيلة مدة الإمهال والمحددة في سنتين، وتبقى الشروط الأساسية للاستفادة من الإمهال القضائي طبعها هي الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة، فهما ظرفين طارئین يؤثران على السير العادي لحياة الملتزم المدين على نحو لم يكن يتوقعه ولا يد له فيه حال دون تنفيذ التزامه بأداء أقساط الدين في إبانها، وتجدر الإشارة، أن أجل السنتين كمدة للمهلة القضائية تنقضي فور انتهاء هذا الأجل، ولا تبقى مستمرة إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض<sup>1</sup> " الإمهال القضائي المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 08/31 المتعلق بحماية المستهلك يجب أن يحدد في أجل أقصاه سنتين بين الدفعة الأخيرة والأجل الأصلي المحدد لتسديد القرض، ولا يمكن أن يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي".

### الفقرة الثانية: الضمان القضائي لعيوب الشيء المبيع

إن اكتشاف المشتري المستهلك عيوبها في الشيء المبيع بعد إبرام عقد البيع يحق له المطالبة بإصلاحه، ويقع هذا الإصلاح على عاتق البائع كأن يقع تشويه أو تعديل على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع<sup>2</sup>، فهذا التشويه يقع معه تأثير ملحوظ حيث ينقص من قيمة الشيء المبيع أو من منفعته<sup>3</sup>، فلو علم المشتري بتلك العيوب لما أقدم على الشراء<sup>4</sup>، إذ إن مجموعة من النصوص القانونية تمنح للمشتري حق إصلاح تلك العيوب، حيث نص الفصل 549 من ق. ل. ع. م " يضمن

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض عدد 384 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021 في الملف التجاري عدد 2020/1/3/1221.

<sup>2</sup> بلعابدة نجاة، حماية المستهلك الجزائري في ظل قانون ترشيد الاستيراد 2018، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد: 10، 01، أبريل 2025 م، الجزائر، السنة 2025، ص 457.

<sup>3</sup> علي حسين بخيرة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع، في القانونين المصري والمغربي، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة، البلد مصر، السنة 1986، ص 12.

<sup>4</sup> عبد القادر العرعاري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار النشر والمعرفة، المغرب، السنة 1996، ص 66.

البائع عيوب الشيء المبيع التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد..."، كما نص الفصل 552 من ق ل ع<sup>1</sup> " لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع شيئا معيناً بذاته، أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئا مثليا يبيع بالوزن أو بالقياس أو على أساس الوصف"، وجاء في الفقرة الأولى من الفصل 554 " إذا ظهر عيب في المبيع، وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك مع حضور الطرف الآخر أو نائبه إن كان موجودا في المكان، فإذا لم يقم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المبيع. ولا يتعين إثبات حالة المبيع إذا أبرم البيع على أساس نموذج لم يناع فيه ذاتيته"، ونص الفصل 573 من ق ل ع<sup>2</sup> "كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت: بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات (5) سنوات من تاريخ البيع"، ولا يخفى أن القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ضمن للمستهلك المشتري حقه في رفع دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان وذلك من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 65 منه " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال التالية، وإلا سقطت: - بالنسبة للعقارات، خلال سنتين بعد التسليم".

إن الغاية من بسط هذه النصوص القانونية، يتجلى بالأساس في التمييز بينها أولا من حيث أن بعضها ينتمي للقانون العام كما هو الشأن بالنسبة للنصوص القانونية التي تنتمي لقانون الالتزامات والعقود والبعض الآخر ينتمي للقانون الخاص كحال المادة 65 من القانون رقم 31.08 وثانيا حتى نبين أي هذه النصوص لها القوة في التطبيق من قبل القضاء المغربي، وفي هذا الصدد تضمن قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/03/17<sup>3</sup> "اقتنى المدعي شقة من المدعى عليها شركة (د.ب) التابعة لمجموعة الضح (ض) في شخص ممثلها القانوني الكائنة بالمجموعة السكنية مراكش (ك.س) وأنه اكتشف بها مجموعة من العيوب فيما يتعلق بالأشغال الأساسية ومنها ما يتعلق بالأشغال النهائية مما حدى به إلى طلب إجراء خبرة على الشقة المذكورة، من طرف خبير مختص التي عاين فيها الخبير العيوب التي تحتاج إلى الأشغال كما اعتبر أن سبب هذه العيوب منها ما هو ناتج عن الغش في مواد البناء ومنها ما هو راجع إلى عدم الاتفاق، أجابت المدعى عليها بسقوط الدعوى للتقدم طبقا للفصل 573 من ق ل ع وأن المدعي اشترى الشقة موضوع النزاع بتاريخ 2012/01/19 وأنه تسلم الشقة في حالة جيدة والعيوب الموجب للضمان هي العيوب التي تكون موجودة عند البيع طبقا للفصل 552 من ق ل ع، لكن حيث إن القانون الخاص يقدم على القانون العام وأنه عملا بمقتضىات المادة 65 من قانون حماية المستهلك فإنه ولئن كانت الأحكام المتعلقة بالضمان لعيوب الشيء المبيع المنصوص عليه في الفصول من 549 إلى 575 من ق ل ع فإن هذه الأحكام لا تنطبق على بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك

<sup>1</sup> الفصل 552 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

<sup>2</sup> الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض رقم 3/193 الصادر بتاريخ 17 مارس 2020 في الملف المدني رقم 2020/3/1/6390.

والمورد، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن الطالبة تمسكت بسقوط حق المطلوب في ضمان العيوب اللاحقة بالشفقة التي سبق أن اقتناها من الطالبة لأن ضمان العيوب يقتصر فقط على العيوب التي كانت موجودة عند البيع وأن المطلوب تسلم الشفقة بتاريخ 2012/03/19 ولم يوجه الإنذار المحتج به للطالبة إلا بتاريخ 2013/03/15 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الدعوى قدمت داخل الأجل الذي هو سنتين وليس سنة واحدة واعتبرت أن أجل سقوط دعوى ضمان العيوب لم ينصرم بعد، تكون طبقت صحيح القانون".

### خاتمة

صفوة القول، إن كل من الإشهار والعرض المسبق للقرض مكنتين تمكننا المستهلك من الوقوف على حقيقة القرض الذي سيستفيد منه، سواء ستعلق الأمر بالتكلفة التي ستغطي مجموع الدين أو تعلق الأمر بطبيعة ومدى الالتزام المالي وشروط تنفيذه مما يضمن للمستهلك استغلال ذلك القرض وفق الغرض المخصص له، وينبغي دائما أن تكون الشروط المتفق عليها بين طرفي عقد القرض واضحة ومفهومة لا لبس فيها، نظرا للمركز القانوني الضعيف للمستهلك في نطاق عقد القرض، وعدم استغلال نقص معرفته من المورد المهني ذو التجربة المهنية والاقتصادية التي تخول له تضليل المستهلك.

فإذا كان للمستهلك حق الاستفادة من القروض البنكية، كذلك يكون للبنك حق استرداد حقوقه المالية، فقد يقع أن يمر المستهلك من ظروف قد تمنعه من إتمام أقساط الدين، كفصله عن العمل أو تعرضه لواقعة اجتماعية غير متوقعة، في هذه الحال يمكن له المطالبة بوقف أداء أقساط الدين لمدة سنتين، كما يحق له كذلك المطالبة بإصلاح العيوب التي تعترى الشيء المبيع، ليكون بذلك المشرع المغربي من خلال القانون رقم 31.08 قد وفر بيئة سليمة وآمنة للمستهلك، هذا ناهيك عن توجه القضائي المغربي في نفس المنحى في توفير الحماية القضائية للمستهلك كلما كان يمر من ذائقة مالية أو واقعة اجتماعية غير متوقعة تعترضه في إتمام ما بذمته من ديون لفائدة المؤسسة البنكية وكذلك تدخل القضاء في الزام البائع بإصلاح عيوب الشيء المبيع كلما ثبت في حقه تقصير.

## لائحة المراجع

### الكتب

- مُجَّد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة التمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، المغرب، السنة 2001.
- مُجَّد العروصي، المختصر في بعض العقود المسماة - عقد البيع والمقايضة والكراء- ط 6، مطبعة أناسي، سنة 2018/2017.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع البيع والمقايضة، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار النهضة العربية، السنة 1960.
- علي حسين بخيرة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع، في القانونين المصري والمغربي، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة، البلد مصر، السنة 1986.
- عبد القادر العرعاري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار النشر والمعرفة، المغرب، السنة 1996.

### المقالات

- خليفة بوداور و فواز لجلط، قانون حماية المستهلك كآلية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال - العدد الثاني - ديسمبر 2020، الجزائر، السنة 2020 .
- كاملة بوعكة، حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10 العدد 1/ جنفي 2025، الجزائر، السنة 2025 .
- سعد صالح شكطي، معمر خالد عبد الحميد، الضمانات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي ذي الرقم (1) لسنة 2010، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (24)، العدد (80)، البلد العراق، السنة 2023.
- براهيم منير، حماية رضا المستهلك الالكتروني بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس 17 مارس، الجزائر، السنة 2017.
- سعد بناصر آل عزام، مُجَّد مرزوق هميس المقاطي، ضمان العيوب الخفية في العقود الالكترونية (عقد السلم، والاستصناع)، مجلة العلوم السياسية والقانون، سنة 2023.
- حسن عباس جمال العبيدي، العيوب الخفية وأثرها على العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر 2020، العدد 15.

- بلعابدة نجاة، حماية المستهلك الجزائري في ظل قانون ترشيد الاستيراد 2018، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد: 10، 01، أبريل 2025 م، الجزائر، السنة 2025.

### القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج ر ع 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

- قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009 .

- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ج ر ع 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج ر ع 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (15 يونيو 1963)، ص 1253، صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021.

### المقررات القضائية

- قرار محكمة النقض رقم 52 الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف المدني رقم 2021/2/1/7524.
- قرار محكمة النقض عدد 384 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021 في الملف التجاري عدد 2020/1 /3/1221.
- قرار محكمة النقض رقم 3/193 الصادر بتاريخ 17 مارس 2020 في الملف المدني رقم 2020/3/1/6390.

### Webographie

- <https://anfaspress.ma/news/voir/134597-2024-05-28-04-13-35>
- <https://legal-agenda.com/6->